فانه ينتفع به في غير الاكل وفي رواية لا يطهر بذبحه بالذكاة لحوم ما يوكل لحمه والجلد يطهر هو الصحيح وعند الشافعي
الذكاة لا تؤثر في جميع ذلك الا الادمي لكرامته والخنزير لنجاسة عينه وقد مر مستوفى في كتاب الطهارة ولا يوكل
حيوان مائي وهو الذي يكون مثواه وعيشه في الماء الا السمك حال كونه غير طاف وهو الذي مات حتف انفه واعلم انه
لا يوكل من مائي الولد عندنا الا السمك بانواعه وقال الشافعي جميع انواعه ع حيوان البحر حلال لقوله تعالى احل لكم صيد البحر
من غير فصل وقوله عليه الصلوة والسلام في البحر هو الطهور ماؤه والحل ميتته وبه قال مالك واحمد في رواية وعن احمد
والشافعي في قول الا الضفدع وعن احمد كقولنا وعنهم لا يحل في البحر ما لا يحل مثله في البر وعن بعض الشافعية
كقولنا لقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث وما سوى السمك خبيث لاستخباث الطبيعة السليمة اياها الا السمك والمراد
من الصيد في الاية الاصطياد ولانه مباح لما يوكل وما لا يوكل والمراد بالحل ميتة السمك وهو متناول لجميع انواعه
مثل المارماهي وهو الذي في صورة الحية والجريث وهي السمك السود او الطافي منه مكروه عندنا وقالت الثلاثة لا يكره
ولنا قوله عليه الصلوة والسلام ما نضب عنه الماء فكلوا وما طفى فلا تاكلوا وعن جماعة من الصحابة مثله واذا مات
السمك بآفة يحل واذا مات من الحر او البرد او في كدر الماء ففيه روايتان وفي العيون لا يوكل وفي فتاوى الولوالجي
اذا ماتت السمكة في الشبكة وهي لا تقدر على التخلص منها او اكلت شيئا القاه في الماء لتاكله فماتت منه وذلك معلوم
فلا باس باكلها لانها ماتت بآفة وكذلك لو ربطها في الماء فماتت لانها ماتت بآفة وفي الفتاوى الصغرى اذا وجد
السمك ميتا على الماء وبطنه من فوق لم يوكل لانه طاف وان كان ظهره من فوق اكل لانه ليس بطاف وحل السمك بلا ذكاة
كالجراد اي كما يحل الجراد بلا ذكوة وعند مالك لا بد في موت الجراد من سبب وبه قال احمد في رواية وعن مالك يعتبر قطف
راسه ولو ذبح شاة فتحركت او خرج الدم من غير تحرك حل اكلها لان الحركة وخروج الدم لا يكونان الا من الحي
لان الميت لا يتحرك ولا يخرج منه الدم فيكون وجودهما او وجود احدهما علامة الحيوة فيحل وعدمهما علامة الموت
فلا يحل الا اذا علم حياتها عند الذبح فيحل لان الاصل بقاء ما كان على ما كان فلا يحكم بزوال الحياة بالشك وذكر
مقاتل ان خرج الدم ولم يتحرك لا يحل لان الدم لا يجمد عند موته فيجوز خروج الدم بعد الموت والا اي وان لم يتحرك
ولم يخرج الدم لا يحل اكلها ان لم يدر اي ان لم يعلم حيوته وقت الذبح وان علم حيوته عند الذبح حل اكلها على كل حال
وان لم يتحرك ولم يخرج الدم لما ذكرنا كذا ذكر في المحيط وقاضي خان ولو ذبح شاة مريضة ولم يتحرك منها الا فوها
قال محمد بن سلمة ان فتحت فاها لا توكل وان ضمت فاها اكلت وان فتحت عينها لا توكل وان ضمت عينها توكل وان مدت
رجلها لا توكل وان قبضت رجلها اكلت وان نام شعرها لا توكل وان قام شعرها اكلت هذا كتاب في بيان احكام
الاضحية وهي على وزن افعولة كادوية وهي الانثى من الوعول ويجمع على اضاحي بالتشديد على افاعيل كالاداوي
في جمع الادوية ويقال ضحية كهدية ويجمع على ضحايا كهدايا كهدية على هدايا ويقال اضحاة كارطاة ويجمع على اضحى كارطى
في جمع ارطاة وفي الشرع اسم لحيوان مخصوص بسن مخصوص يذبح بنية القربة في يوم مخصوص تجب الاضحية وعن ابي يوسف
انها سنة وهو قول الشافعي واحمد وذكر الطحاوي انها واجبة عند ابي حنيفة سنة عندهما وجه السنة قوله عليه
الصلوة والسلام اذا رايتم هلال ذي الحجة واراد احدكم ان يضحي فليمسك عن شعره واظفاره رواه مسلم وال
والتعليق بالارادة ينافي الوجوب ووجه الوجوب قوله عليه الصلوة والسلام من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن
مصلانا رواه احمد وابن ماجة ومثل هذا الوعيد لا يلحق بغير الواجب وانما تجب على حر ولا تجب على العبد
على كافر مقيم فلا تجب على مسافر لقول علي رضي الله عنه ليس على مسافر جمعة ولا اضحية وعن مالك لا يشترط

الا

الاقامة ويستوي فيه المقيم بالمصر والقرى والبوادي موسر لان العبادة لا تجب الا على القادر وهو الغني دون
الفقير ومقداره ما يجب فيه صدقة الفطر وقوله عن نفسه يتعلق بقوله تجب لانه اصل في الوجوب عليه لا يجب عليه
ان يضحي عن طفله اي اولاده الصغار في ظاهر الرواية كما لا تجب عليه عن عبده وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة
يجب عليه ان يضحي عنه كصدقة الفطر ويجب الاضحية في مال الصغير اذا كان له مال ويأكل منه ما امكنه ويبتاع
له بالباقي ما ينتفع بعينه وقيل يضحي عنه الاب او الوصي عندهما وعند محمد من مال نفسه لا من مال الصغير وبه
قال زفر والشافعي وقيل لا يجوز الاضحية من مال الصغير في قولهم جميعا والاصح ما ذكرناه اولا وقوله شاة بالرفع
بدل من الضمير الذي في قوله يجب ليكون بيانا للقدر الواجب ويجوز ان يكون ارتفاعه بقوله تجب وهو الاظهر
والنقد يرد بح شاة لان الواجب هو اراقة الدم او سبع بدنة عطف على قوله شاة والقياس ان لا تجوز البدنة
كلها الا عن واحد لان الاراقة قربة واحدة وهي لا تتجزى الا انه ترك بما روي عن جابر رضي الله عنه انه قال
نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة ولا نص في الشاة فبقي على اصل القياس
ويجوز عن ستة او خمسة او اربعة او ثلاثة ذكره محمد في الاصل لانه لما جاز عن السبعة فعمن دونه اولى ولا يجوز
عن ثمانية لعدم النقل فيه وكذا اذا كان نصيب احدهم اقل من السبع لا يجوز عن الكل لان بعضه اذا خرج من
ان يكون قربة يخرج كله من ان يكون قربة وقال مالك يجوز الواحدة عن اهل بيت واحد وان كانوا اكثر من
سبعة ولا يجوز عن اهل بيتين وان كانوا اقل منها لقوله عليه الصلوة والسلام على اهل كل بيت في كل عام اضحاة
وعتيرة قلنا المراد منه والله اعلم قيم اهل البيت يؤيده ما روي على كل مسلم في كل عام اضحاة وعتيرة ولو كانت
البدنة بين اثنين نصفان يجوز في الاصح لان نصف السبع يكون تبعا لثلاثة الاسباع واذا جاز على الشركة فقسمة اللحم
بالوزن لانه موزون ولو اقتسموه جزافا لا يجوز الا اذا كان معه شيء من الاكارع والجلد كالبيع والوجوب في فجر يوم
النحر ولما حذفت كلمة في انتصب على الظرفية الى اخر ايامه اي ايام النحر وهي ثلاثة لما روي عن عمر وعلي وابن عباس
وانس وابي هريرة رضي الله عنهم انهم قالوا ايام النحر ثلاثة افضلها اولها وطريق هذا السمع فكان كالمروي عنه
عليه الصلوة والسلام وقال الشافعي ثلاثة ايام بعد يوم النحر فهي اربعة ايام عنده ولا يذبح مصري قبل الصلاة
اي صلاة العيد لقوله عليه الصلوة والسلام من ذبح قبل الصلوة فليعد ذبيحته وهذا الشرط مخصوص بمن يجب عليه
صلوة العيد وذبح غيره اي غير المصري كاهل القرى قبل الصلوة وعند مالك واحمد اهل المصر لا يجوز قبل ذبح
الامام ايضا وعند الشافعي يصح قبل الصلوة لو مضى من الوقت قدر ما يصلي ركعتين مع خطبتين ويضحي بالجماء وهي
التي لا قرن لها لان القرن لا يتعلق به مقصود وكذا مكسورة القرن بل اولى لما قلنا والخصي لما صح انه عليه الصلوة
والسلام ضحى بكبشين املحين موجوءين الاملح الذي فيه ملحة وهو البياض الذي يشقه شعيرات سود وهي من
لون الملح والموجوء المخصي من الوجاء وهو ان تضرب عروق الخصية بشيء هكذا قاله الشارح قلت المخصي
منزوع الخصيتين والموجوء الذي تلوى عروق الخصية فيصير كالخصي وعن ابي حنيفة ان الخصي اولى لان لحمه اطيب
والثولاء وهي المجنونة ان كانت سمينة ولم يمنعها من السوم والرعي وان كان يمنعها منه لا يجوز وكذا الجرباء اذا
كانت سمينة ولم يتلف جلدها جاز لا يضحي بالعمياء وهي الذاهبة العينين والعوراء وهي الذاهبة احدى العينين
و[illegible] اي المهزولة والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك اي المذبح لما روي عن البراء بن عازب رضي الله عنه عليه الصلوة
والسلام قال لا يجوز في الاضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعجفاء البين عجفها والعرجاء البين

Copyright © King Saud University